الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ134ـدد

تــاريخـه : 2001/01/18

المبدأ :

رفض مطل التعقيب شكلا لعدم اشتمال عريضة الطعن على مقرات لا يشكل بأي وجه من الوجوه غلطا واضحا على معنى الفصل 192 م م م ت بقدر ما هو يمثل رأيا اجتهاديا في فهم وتطبيق أحكام الفصل 183 م م م ت وفق توجه يرى أن الإخلال بموجبات هذا النص القانوني يرتب السقوط لتعلقه بأحكام الإجراءات الأساسية مما يندرج ضمن التعليل القانوني الصرف الذي لا علاقة له بالغلط الواضح.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عـ134ـدد والمرفوع بتاريخ 1999/3/12 من الأستاذ ف ح.

نيابة عن :م س.

ضــد : ت ض في حقها وحق أبنائها القصر م. -وم. -ون.- وس.

طعنا في القرار التعقيبي عـ68067ـدد الصادر بتاريخ 1998/12/15 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الرفض شكلا والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن المعقب ضدها استصدرت من محكمة ناحية الحكم الشخصي عـ2968ـدد بتاريخ 1997/4/16 قاضيا بإلزام المعقب الانفاق عليها وعلى أبنائها منه حسب المبالغ المضمنة به فاستأنفه المحكوم عليه وصدر الحكم الاستئنافي عـ6809ـدد عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها القضائية بتاريخ 1997/10/13 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من معينات النفقة المحكوم بها للأبناء.

فتعقبه الطاعن وأصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا حسب منطوقه المبين بالطالع لعدم اشتمال عريضة الطعن على مقرات الخصوم حسبما أوجبه الفصل 183 م م م ت.

فطعن فيه المحكوم عليه بالخطأ البين لمخالفته أحكام الفصل 183 م م م ت المذكور قولا بأن ذكر عنوان المعقب عليها ليس من الاجراءات الأساسية الوارد بها الفصل 185 م م م ت والتي وقع ذكرها على سبيل الحصر بما يجعل الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه قد وقعت في خطأ بين لما رتبت سقوط الطعن عن عدم ذكر عنوان المعقب ضدها صلب عريضة الطعن وطلب الطاعن على أساس ذلك قبول مطلب التصحيح شكلا وأصلا والنظر في الموضوع.

المحكمـــــة

حيث اقتضى الفصل 183 م م م ت أنه "يجب أن تحتوي عريضة الطعن على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم ومقراتهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته".

كما اقتضى الفصل 192 من نفس المجلة أن "الدوائر المجتمعة تنظر أيضا:

2/عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

1/إذا بنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح...".

وحيث تأسس مطلب التصحيح على أن القرار المطعون فيه القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا انبنى على غلط واضح استنادا إلى أن موجبات الفصل 183 م م م ت ليست من الاجراءات الأساسية ولا يترتب عن مخالفتها سقوط الطعن.

وحيث إن هذا الرأي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح لأن الاتجاه الذي انتهجته الدائرة المطعون في قرارها لا يشكل بأي وجه من الوجوه غلطا واضحا على معنى الفصل 192 م م م ت المشار إليه بقدر ما هو يمثل رأيا اجتهاديا في فهم وتطبيق أحكام الفصل 183 م م م ت المومأ إليه وفق توجه يرى أن الاخلال بموجبات هذا النص القانوني يرتب السقوط لتعلقه بأحكام الاجراءات الأساسية مما يندرج ضمن التعليل القانوني الصرف الذي لا علاقة له بالغلط الواضح المنصوص عليه بالفصل 192 م م م ت الآنف الذكر بما يجعل مطلب التصحيح فاقدا للسند ومستوجب الرد.

ولهــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 18 جانفي 2001 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

محمد الطاهر العطياوي

والمستشارين السادة :

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه